جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

ظاهرة تكدس السجون : المشكلة والحلول

الدكتور محجوب التاجي محمود

الرياض

1414 هـ - 1993 م

ظاهرة تكدس السجون: المشكلات والحلول

الدكتور محجوب التجاني محمود(*)

من شأن الظواهر الاجتماعية وفق نظريات علم الاجتماع وتطبيقاته وتجاربه العملية، أنها تتفاعل مع كافة العوامل والمؤثرات في المجتمع بقدر ما، بحيث يصير الناتج في نهاية الأمر توليفة مركبة معقدة لشتى الظروف والمكونات.

إن موضوعاً مثل تكدس السجون، لا يمكن أن يستثنى عبر منهج علم الاجتماع التحليلي من خصائص التوليفة الاجتماعية المعقدة، ولذلك فإننا نتدارسه في هذا البحث بدءا بمناقشة دولية للمشكلة ندلف منها إلى دراسة تطبيقية عن المجتمع السوداني، مسلّطين الضوء على ما ورد حديثاً بقانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣م، من جهة، وبآثار ازدحام السجون من جهة أخرى، ثم نختتم دراستنا بتناول موجز لبعض الحلول والتوصيات التي بها نأمل أن نساهم في رسم بعض الخطوط والملامح الرئيسية نحو استراتيجية عربية للعمل الاصلاحي.

(*) عميد رئاسة مصلحة السجون، جمهورية السودان.

مشكلة دولية :

وثائق الأمم المتحدة تورد أن السجن من أكثر العقوبات تداولاً في المجتمعات المعاصرة على الرغم من أن الزيادة في عدد وتدريب رجال السجون تبدو غير متناسبة مع الزيادة المستمرة في الجريمة واستخدام العقوبات.

والمعلوم في علوم الاجتماع والاجرام والعقاب، ان السجن عقوبة باهظة التكلفة على الدولة والمسجونين والمجتمع ككل، بسبب ما يتعرض له المسجون وذووه من آلام نفسية وتغيرات سالبة في المركز والدور الاجتماعي والنظرة الذاتية للنفس وللآخرين، والعلاقات العريضة مع المجتمع، وعلى ما تبذل الدولة والهيئات الاجتماعية من جهود مالية وإدارية لتخفيف ظروف الحبس وتحسين أوجه الحياة للمسجونين داخل المؤسسات العقابية بوصفها مجتمعات خاصة في داخل المجتمع الكبير، فإن عائد تلك الجهود الاصلاحية ليس ميسوراً أو فاعلاً في مواضع كثيرة من بلدان العالم المتقدمة منها والنامية على السواء (UN, 1983) وفي ذلك الصدد يقول تقرير لوزارة العدل الدانمركية عن النظام العقابي بالسجون: لقد بدأت في السنوات الأخيرة محاولات مقصودة للحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية ويلقي البحث الجاري شكوكه حول امكانية الحصول على نتائج محسوسة لسجن المخطئين، فإن جمع أشخاص في السجن - بينما انهم يعانون من صعوبات مختلفة في عملية التكيف الاجتماعي - قد لا يكون هو الحل الأفضل لتحقيق أهداف العقوبة، وذلك حيث أن

الآثـار السالبـة التي تجري وسط النـزلاء أنفسهم من القوة بحيث انـه يصعب جداً تعويضها من خلال الجهـود التي تبذلهـا إدارة السجون، وإن أكثر ملامح السياسة الجنائية الحديثة وضوحاً هي عملية الانتقـال من الجزاءات السالبة للحرية إلى معاملات في نطاق الحياة الاجتماعية الفسيحة عن طريق ايقاف تنفيذ العقـوبة الأصليـة بالسجن وابتـداع بدائل مناسبة للسجن نفسه (Denmark Ministry of Justice 1975).

إن المسـح الدولي الثـاني للجريمـة في العـالم يشـير إلى أن الـدول المتقدمة صناعياً تبلغ نسبة الشرطـة العاملة بهـا ٧٧٪ ونسبة العـاملين بـالسجون ١٩٪ وبـالقضاء ٤٪ من مجمـوع العاملين بـأجهزة العـدل الجنائي، أما البلدان النـامية فـإن الشرطـة تمثل ٩٤٪ والسجـون ٥٪ والقضاء ١٪ من موظفي العدل الجنائي، وهي نسبة تعكس مدلولات عديدة في اعتقادنا، ومنها أن موظفي السجون يجدون اهتماماً أكبر من ناحية القوة العددية والتدريب في العـالم المتقدم صنـاعياً بـالمقارنـة مع بلدان العالم الثالث الذي يزداد فيما يبدو اعتماداً على الشـرطة العـامة غير المتخصصة في السجون كجهاز لمقـاومة الجـريمة من جهـة، ولتولي مسئوليات اجتمـاعية إصـلاحية من جهـة أخرى تتعلق بمهـام تربـوية المحتـوى من حيث معاملة الجـانحين وتـأهيلهم لاعادتهم أشخـاصـاً أسوياء في المجتمع العريض، ولا شـك ان اتساع الفجـوة بين ازديـاد الحاجة إلى الهيئـة الادارية الاصـلاحية لادارة السجـون وبين النقص الماثل في عدديتها ومستوى تدريبها يشكل موضوعاً خطيـراً مع وضـع الاعتبارات الأمنية في الصورة.

ويـذكرنـا المسح الـدولي الثاني لاتجـاهات الجـريمة في العـالم، أن معظم الدول تعتمد على السجن كعقـوبة رادعـة لكبح جمـاح الجريمـة وتحجيم العنف والجرائم الخطرة وتضاعف من ثم من فرض الأحـاكم الـطويلة على بعض طـوائف الجـانحـين بينـما تسعى دول أخـرى إلى استبدال السجن ببدائل اجتماعية وعملية سنعرض لبعضها في حينه، والمهم ان السجن مؤسسة عقابية ذات شأن خطير في العالم، وان مدى نجاحها في تطبيق أغراض العقوبة الاصلاحية موضع جدل، وشك، وتعديل متواصل في أنحاء كثيرة بـالمعمورة وفي بعض الحـالات ألفت دول وجـود أنواع بعينهـا من السجـون ومـدد السجن الـطويلة (UN, 1875a).

إن افتقاد أجهزة العـدل الجنائي إلى الهيئـة المدربـة بالـذات على إدارة السجون، يجعل من الممكن لجوء أقسام الشرطة العـامة العـاملة في مجـال منع الجـريمة إلى مؤسسـات السجون بصفـة مستمـرة لايـواء الأشخـاص الـذين يقبض عليهم رهن التحقيق والتحـري ممـا يجعـل السجـون مكدسـة على مـدى العـام بعـدد متضـاعف من المنتـظرين بخلاف المحكومين الذين تدينهم المحاكم وتقضي بايفائهم مدداً محددة بالسجن، بقصد الاصلاح عن طريق البرامج الاصلاحية والتـربويـة التي تضطلع بها إدارات السجون وهيئاتها الفنية على وجه الخصوص.

إن حفظ السجـون لـلأشخـاص منتـظري المحـاكمـة أو رهن التحقيق والتحري، يخفف عن الشرطة عبئاً ثقيلاً فيما يتعلق بـالمعاملة المهنية طبياً ونفسياً واجتماعيـاً، على أن نفس المـوقف يفاقم من همـوم

إدارات السجون ويضاعف من مسئولياتها الجسيمة تجاه المحكومين، ويزداد الأمر صعوبة عندما تشتد حملات الشرطة والمحاكم لتمشيط أوكار الجريمة أو لمواجهة تيارات اجرامية بعينها، فتزدحم السجون بأفواج من المنتظرين والمحكومين على السواء لفترات قد تمتد سنوات طويلة.

أما الأشخاص الذين تتعطل اجراءات محاكمتهم أو الافراج عنهم من السجون، فإنهم في الغالب يعانون من آلام الحبس وانتظار حكم القضاء العادل، وهم لا ينالون معاملة المسجونين المحكومين التي تتيح لهم قدراً أكبر من برامج الاصلاح والتقويم والتأهيل المهني بالسجون، ويلاحظ أن المنتظرين أنفسهم يفضلون قضاء مدد حبسهم في كنف السجن ويخشون في كثير من الأحيان الايداع في نقاط الشرطة، لأنها تحتوي في العادة على القدر الكافي من مقومات المعاملة الايوائية التي تهيئها السجون بحكم اختصاصها الوظيفي.

ومن النواحي الانسانية فإن بقاء المنتظرين بالسجن ريثما تتم محاكمتهم أو يبت في قضاياهم من قبل النيابة العامة أو القضاء، أفضل من انتظارهم في حراسات الشرطة ذات السعة الايوائية الضيقة.

إن مشكلة ازدحام السجون تبدو جلية عندما تكون السجون نفسها غير مهيأة من حيث المباني وعدد الحراس والفنيين العاملين في حقل الاصلاح الاجتماعي الذي تشكل برامجه صمام أمان علمي لتحقيق الأمن والاستقرار بالسجون، والحقيقة ان تكدس السجون

بالمنتظرين من جهة، وأنواع المسجونين الأخرى بحسب الجنس والنوع والعمر والخبرة والمهنة دون أسس مادية ونظرية شافية للتصنيف يمثل مشكلة ذات أبعاد متشعبة من حيث الحريات الأساسية وحقوق الانسان بحكم المبادىء الجوهرية للدساتير والمواثيق الدولية وأحكام القانون الجنائي العام المتفق عليها بشأن حقوق السجناء، فللمنتظر حق الدفاع والمحاكمة العادلة والاسراع بإجراءات التحقيق والتحري الجنائي أمام قاضٍ في أقرب فرصة ممكنة، وله حق المطالبة بالافراج وبالمعاملة الكريمة وألا يغصب على الاعتراف بأي إكراه نفسي أو بدني وغير ذلك من الحقوق الأساسية وفق توصيات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية في مجال منع الجريمة وحقوق الانسان «UN, 1985»، وتعني تلك الحقوق المهمة ان إدارة السجون تمثل هيئة قانونية وانسانية وعليها ألا تتأثر بضغوط أجهزة العدل الجنائي الأخرى من شرطة ونيابة بالذات لاستحصال البينة من المسجونين، أي أن السجن مؤسسة مستقلة كثيراً ما تخضع لاشراف القضاة للتأكد من حقوق المسجونين وان تكدس السجون بداهة لما يرهق الادارة ويؤثر على حيدتها ويزج بها في مواقف قد تنأى بها عن أداء دورها الاصلاحي الانساني، ولعله من باب الحرص على حقوق الانسان ان الدول المتقدمة في باب العدل الجنائي توجه اهتماماً خاصاً لمشكلة تكدس السجون.

وكمثال على ذلك نورد ما يذكره (ريموند س. براون Raymond C.Brown) مدير المعهد القومي للسجون بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يشير إلى تعاظم المشكلة وخطورتها وآثارها الاجتماعية

والسياسية والاقتصادية المدمرة على المستوى القومي واصفاً لها بأنها (أزمة سكانية بالسجون) وينبه براون إلى ما يعانيه السجناء غير الخطرين من حياة قاسية بالسجون وان ٦٠٪ من سكان السجون ينتظرون المحاكمة، وبينما نجد أن نسبة عالية من المحكوم عليهم بالسجن من ذوي المخالفات البسيطة فإنهم عرضة للاختلاط الضار مع أنواع خطرة من المحكوم عليهم من المدانين في جرائم العنف، أضف إلى ذلك الصعوبات العديدة التي يواجهها ضباط السجون وحراسها وكوادرها الفنية، إذ يمثلون سلطة المجتمع التي تنفذ العقوبة على الجانحين ويتحملون عن المجتمع سخط المسجونين ويتعرضون لضغوط هائلة تورثهم الأمراض والأسقام ومع ذلك فإنهم لا يجدون أجراً مرضياً يعادل ما يبذلونه من جهد انساني وعمل أمني أساسي (Brown, 1985).

آثار تكدس السجون:

تكدس السجون بطوائف المسجونين المختلفة يلقي بظلال قاتمة من المشكلات المالية والادارية والتنظيمية والمسئوليات التربوية والاجتماعية والنفسية إلى جانب المصاعب التي تتراكم على إدارة السجون خاصة، بالاضافة إلى النيابة العامة والشرطة والقضاء وذوي المسجونين والمجتمع ككل، وبداهة يزداد الطلب على الخدمات بضغوط شديدة على قاعدة محدودة من عرض الامكانات بتعبير اقتصادي موجز، وبالطبع لا تستطيع السجون أن توفر حداً أدنى من الخدمات الملقاة على كاهلها، لا سيما تلك المباني المستحدثة ذات

النفقات الباهظة والصيانة المكلفة من أجل التصنيف ودواعي الأمن العديدة بالسجن في ظل اقتصاديات مرهقة بالفعل، وأولويات لتيسير الخدمات الأساسية في المجتمع . . الصحة والتعليم وخلق فرص العمل بانشاء المشاريع التنموية، وهي خطط انتاجية تعطيها الدولة في العادة اهتماماً جاداً أكثر بكثير من إجراء التحسينات والمباني الاضافية المطلوبة لازالة تكدس السجون وغيرها من الإجراءات الاصلاحية الأمنية، فالواقع أن المجتمع والدولة مشغولان في ظروف التضخم المالي الدولي الراهن عن الوضع المزري بالسجون وضرورة اصلاحه فيما عدا بعض الإجراءات العاجلة التي يدعو لاتخاذها تهديد مباشر للأمن والاستقرار بالمجتمع، ولعل منطق الدولة في استمرارية تلك السياسات المحسوبة وضعف الانتباه تجاه الحاجات الملحة لتوسيع سعة السجون بما ينبغي، يتظاهر من خلال العبارة التي مؤداها ان فتح مدرسة وإغلاق سجن، دليل تنموي على نجاح الدولة في إرضاء الجمهور السياسي بالذات، والتلويح بشعار تقدمي لكبح جماح السلوك الاجرامي في المدى البعيد، على أن المعادلة المعقدة بين الحاجات الأمنية والضرورات التنموية لا تعالج في الواقع بتلك البساطة، فهي معادلة تتكامل عناصرها المختلفة وتحتوي أبعاداً تنموية متشعبة، والمهم أن السجون ذات تكاليف عالية تشمل تطمين غذاءات المسجونين وتدريبهم وتأهيلهم بالاضافة إلى رواتب الضباط والحراس والفنيين والعمال، وفي سعيها الدائم لأن تتلاءم مع شروط المنح والقروض الأجنبية لتحسين ميزان المدفوعات تلجأ الدول النامية إلى تخفيف الصرف على السجون دون أن يواكب ذلك الإجراء المؤثر

تدابير قانونية واجتماعية لتساعد بالفعل على تحسين الوضع العام لمؤسسات العقاب والاصلاح الاجتماعي.

ان تكدس السجون بالمحكومين والمنتظرين يؤدي مباشرة إلى اقتسام عدد كبير من الأشخاص المحتاجين للخدمات الضرورية التي توفرها السجون، وفي مقدمتها الغذاء والكساء والسكن والتعليم والصحة والتدريب المهني وفنون وبرامج الخدمة الاجتماعية الارشاد الاجتماعي والديني والترفيه وشغل أوقات الفراغ وربط المسجونين بالأهل والمجتمع الخارجي، والسعي لتشغيلهم بعد الافراج، وبمقدار ما تضيق قاعدة الخدمات بالسجون، تتسع احتمالات تأزم الوضع وانفجاره بما لا تحمد عقباه على الصعيد المحلي والقومي، والقاعدة الأمنية تكاد أن تصير إلى قانون اجتماعي معروف لدى إدارات السجون في كافة أنحاء العالم وهي توقع ردود الفعل من قبل المسجونين بناء على ظروف المعاملة بالسجن.

وتأخذ ردود الفعل شكل مدرج هرمي تتسع قاعدتها باتساع دائرة الضيق متصاعدة من الاحتجاج البسيط على بعض الاجراءات التي تفرض لحفظ الأمن وبسط الطاعة والنظام إلى أعلى درجات العنف والرفض التام للادارة القائمة، ولأن المجتمعات النامية تفتقر عادة إلى الكوادر الفنية التي تساعد على اكتساب ثقة المسجونين بمناهج العلوم الاجتماعية والنفسية وفي مقدمتها الخدمة الاجتماعية وسبل العلاج الجمعي وما إليه من طرق مهنية حديثة، فإن استعانة إدارة السجون الأمنية قد تكثر بقوات القمع بالسجن نفسه أو بالشرطة والجيش.

إن لمثل ذلك الاجـراء آثار سـالبة حـال انتهاء عمليـات السيطرة على الوضع العام واخضاع المسجونين للنظام من جديد، وفي مقـدمة تلك الآثار نشوء جو نفسي عام تنتشر فيه مشاعر الخوف والكراهية من الادارة وما تم من قهر واحباط بالقـوة، والواقـع أن ثمة قـاعدة أمنيـة أخـرى تلوح في الأفق في هذا المـوقف بالـذات ألا وهي طول الـزمن الذي يلزم لاستعادة الثقة بين الادارة والمسجونين مـا لم تعالـج الادارة تلك الفجـوة السيكولـوجية بـاحترام المسجـونين وتـطمين حـاجـاتهم الموضوعية وإيفاء حقوقهم على وجـه مُرضٍ عـلى أقل تقـدير وتفـادي انفجار الموقف من جـديد، والعمـل الجاد المتـواصل لاتخـاذ خطوات بعيدة المدى لتخفيف تكدس السجون.

إن امتزاج القاعدة المهنية باكتساب ثقة العملاء في علوم الخـدمة الاجتماعية ينبغي أن يكون نبراساً منيراً لادارات السجون كيلا تضل عن حقائقها الوضاءة، فإن لجوء الادارة إلى مـزيد من الهيمنـة والقهر عقب نشوة احباط ثورات المسجونـين لا يقوى عـلى طمس الأسباب والعوامل والمؤثرات الفعلية الكامنة وراء ردود فعل المسجونين السالبة والتي كثيراً ما تدور حول غفلة القيادات الادارية والأمنيـة عن حقوق السجناء.

إن ثمة إجراءات وتدابير بديلة للسجن كعقوبـة تصلح كوسـائل لتفـادي الآثار السـالبة لتكـدس السجون عـلى الرغم من جـدة تلك النظم العقابية الاصلاحية وضعف استجابـة الجمهور لقلة التـوعية أو التجربة لفاعليتها.

وتشمل التدابير مراحل ما قبل المحاكمة وما يليها من إدانة مثال الأخذ بنظام المراقبة الاجتماعية واستبدال السجن كعقوبة أصلية ببدائل عملية ثقافية تربوية مثل تشغيل المحكومين أعمالاً إضافية لمدة قصيرة محددة في البيئة الطبيعية على نحو ما يجري الحال عليه في بعض الدول.

ومن الاجراءات التي يمكن اتخاذها لتخفيف السجون من المنتظرين، تشكيل المحاكم الخاصة للإسراع بمحاكمة المنتظرين على أن تلتزم بأسس العدالة الجنائية والحقوق الأساسية للمتهمين.

ومن الأنظمة العقابية التقليدية التي تتلاءم مع التركيب الاجتماعي والعائلي لبعض الشعوب والمجتمعات المسلمة، خاصة في المنطقة العربية والافريقية والآسيوية، مجالس الأجاويد والصلح العائلي التي كثيراً ما تتيح للشخص المدان فرص الحرية في مجتمعه الأصلي وتفرض عليه بالمقابل شيئاً من القيود أو الضغوط النفسية الموقوتة لارضاء خصومه المتضررين وشفاء غيظهم أو التعويض المالي أو العيني، ومهم جداً الإشارة في هذا الصدد إلى نظام الدية أو التعويض المالي أو العيني، ومهم جداً الإشارة في هذا الصدد إلى نظام الدية لتعويض أهل المجنى عليه الذي رخصه الشرع الاسلامي الحنيف ومنع التشفي والحقد ودعا إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى بالعفو والصلح (ابن كثير, UN, 1983, UN, 1985).

موقف الظاهرة في السودان:

لقد استعنا فيما مضى من بحث باستقصاء الموقف الدولي وبعض جوانب تكدس السجون وآثارها وحلولها، ويهمنا أن نعرض الآن إلى

عرض تحليلي للظاهرة في السودان على وجه الخصوص، بهدف حصر الموضوع والتركيز على الواقع المعاش للمعاونة في استنباط حلول استراتيجية للمنطقة العربية ككل. إننا نعتمد في ذلك البحث على الاحصاءات الرسمية التي أمكن الحصول عليها قدر الإمكان.

سجلت دفاتر الشرطة السودانية خلال الأشهر الممتدة من أول يناير ١٩٨٤م حتى ٢٦ سبتمبر ١٩٨٤م عدد ٣١٧,٤٧٧ بلاغاً بارتكاب الجريمة، مقابل ٣٦٦,٨٠٣ بلاغاً خلال نفس الفترة لعام ١٩٨٣م، بانخفاض نسبة ١٣٪ تقريباً (التقرير الجنائي ١٩٨٤م) وكانت تفاصيل سير العدالة الجنائية بالتصرف وفق القانون في البلاغات كالآتي:

عدد البلاغات	التصرف الجنائي
١٤,٣٠٦	حكم بالإدانة
١٠,٥٤٦	حكم بالبراءة
٧٨,٤٢٩	أحكام مختلفة

لقد كان هناك ٦٧,٢٤٨ منتظراً بالسجون، و١٧,٨٤٨ منتظراً تحت التحري الشرطي، ان جملة ٨٥,٠٩٦ مواطناً متهماً بارتكاب الجريمة خلال العام، تشكل حوالي ٤٥٪ من اجمالي المتهمين بوجه تقريبي لم يتم التصرف الجنائي بشأنها، وكان على السجون أن تتحمل أعباء العناية والرعاية الأمنية والاجتماعية لتلك المجموعة

السكانية الضخمة خلال العام، على الرغم من عدم وجود سجن خاص للمنتظرين وما تعانيه السجون من ضيق في المباني والفاعليات العاملة بما يحول دون توفير خدمات كافية للمسجونين.

إن البيان التفصيلي للأشخاص منتظري التحقيق أو المحاكمة بالسجون السودانية خلال الأعوام ٧٩/٨٠ - ١٩٨٣/ ١٩٨٤م موضحة تفاصيله بالجدول أدناه بالعدد في نهاية العام.

العام	الرجال	النساء
٧٩/٨٠	٣٢٠٣	٧٨
٨٠/٨١	٣٥٩١	١٠٥
٨١/٨٢	٣٩٣٩	١٢٢
٨٢/٨٣	٣٣٣٩	١٢٩
٨٣/٨٤	٥٦٤١	١٨٧

(المصدر: سجلات السجون - الخرطوم)

لابد أن يلاحظ بداية أن العدد يشير إلى الموجود من المنتظرين في نهاية العام، أما العدد الذي يدخل السجن خلال العام فهو أضعاف مضاعفة على نحو ما أشرنا آنفاً، ويلاحظ بالجدول أن هناك زيادة مضطردة في عدد المسجونين نساءً ورجالاً، عدا الانخفاض في عدد الرجال عام ١٩٨٢/١٩٨٣م، ويلاحظ أن الرجال أغلبية عظمى بالنسبة للنساء، وهذه حقيقة تعكس الاتجاه الغالب حتى اليوم في

معدلات السلوك الاجرامي للجنسين بالسودان تجاوباً مع التركيب الاجتماعي للبلاد السودانية الذي يهيمن فيه الرجال على مقاليد الحياة الاجتماعية ويشرفون في العادة على شئون المرأة ويتفوقون عليها في المجال الاقتصادي والعمالة ذات الكسب، مع ملاحظة الارتقاء البطيء في امتصاص سوق العمالة الحكومي والخاص، وازدياد فرص التعليم والخدمة العامة للمرأة السودانية.

إن ضآلة عدد النساء في السجون لا يعني بالضرورة أن السجون ليست مكدسة بهن إذا وضعنا في الاعتبار ضيق المباني المتخصصة للنساء المحكومات، والحقيقة ان المجتمع السوداني نعم طويلاً بوضع مثالي من حيث ندرة النساء المحكوم عليهن بالسجن، ولذلك فقد أحجمت الدولة عن بناء سجن للنساء، واكتفت بايداعهن في أقسام مفصولة تماماً عن أقسام الرجال كتقليد أصيل قامت دولة المهدية الوطنية في السودان (١٨٨٥ ـ ١٨٩٨م) بتثبيته في نظامها العقابي منذ الوهلة الأولى على الرغم من أن النساء بالسجن لم يتعد عددهن بضعة أفراد (د. محمود ١٩٨٤م) وفي الوقت الحالي، ومنذ فترة طويلة، ظل قسم النساء بسجن أم درمان بالعاصمة السودانية، موقعاً مركزياً لاستقبال النساء وبعض الأطفال الذين يسمح لهم قانون السجون لسنة ١٩٨٤م بالبقاء مع امهاتهم إذا لم تتعد أعمارهم عامين يسلمون بعد انقضائها إلى أولياء امورهم خارج السجن بالتعاون مع مصلحة الرعاية الاجتماعية حرصاً على تجنيب الصغار أخطار الحبس بالسجون، والواقع ان اشتداد حملات الشرطة على صانعات الخمور خلال عام ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤م قد أدى الى تكدس السجون بعدد كبير

منهن، واضطرت السلطات وقتها إلى اخلاء مؤسسة اصلاحية للمراهقين من ساكنيها لتسكين النساء المحكومات وأطفالهن.

أما احصاءات السجون السودانية عن الأعوام ٧٣/٧١ - ١٩٨٠/٧٩م، فتسجل أن متوسط الدخول السنوي للمحكوم عليهم بأحكام مختلفة بالسجن في حدود ٥٠,٠٠٠ سجين يشكلون ١٧٪ من مجموع السجناء الذين سيتم بقاؤهم في السجن، إضافة للسجناء الجدد في العام التالي، ويبقى في نهاية كل عام متوسط يبلغ ١٢,٠٠٠ سجين في سجون السودان، ومعنى تلك الاحصاءات أن الأغلبية العظمى من رواد السجون محكوم عليها من نوع المخالفات البسيطة ضد الانسان أو المال أو الانتهاكات الأخرى الوارد تصنيفها بالقانون السوداني مثل السب والإهانة والأذى البسيط.

فالسودان ليس من الدول الموبوءة بانتشار الجرائم الخطيرة التي تشيع بدرجة مخيفة في دول عديدة أخرى مما يقف دليلاً على سلامة البنية الأخلاقية، والثقافية، للمجتمع السوداني ككل، على أنه يجب أن نلاحظ نشوء وتزايد أنواع مستحدثة من الإجرام الاقتصادي، وتورط بعض الموظفين في جرائم قومية خطيرة أوقعتهم تحت طائلة القانون ورخصت محاكمتهم أمام القضاء العادل، ولعله من المناسب في هذه النقطة أن نعرض بشيء من التفصيل للتغيرات التشريعية التي نفذت في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بقصد التعرف على العلاقات الموضوعية بين تلك التعديلات والتغيرات القانونية من جهة، وبين آثارها على السجون خاصة وموضوع تكدسها فيما يتعلق

بالتطبيق الفارقي واختيارات المعاملة، إن الموضوعية الجوهرية في مثل ذلك الارتباط تتصل أوثق اتصال بفلسفة التشريع نفسه وأهداف العقاب، فما هي التغيرات التي قامت السلطات بانفاذها بايجاز؟

تغيرات في القانون السوداني:

بمعاينة الجدول أعلاه عن عدد المنتظرين بالسجون في نهاية الأعوام ٧٩/ ٨٠ - ٨٣/ ٨٤ يتضح أن الأعوام ٨٢/٨٣-٨٣/٨٤ قد شهدت زيادة ملحوظة في عدد المنتظرين رجالاً ونساءً ومن الأسباب المهمة لتفسير ذلك التغير التطبيقات العقابية التي استحدثتها السلطة في القانون الجنائي، قانون عقوبات السودان وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م، علاوة على الإفراج العشوائي دون إجراء دراسات اجتماعية وأمنية بالنسبة لكل المحكومين بالسجون عشية إعلان القوانين الجديدة، وقد زاد عدد المفرج عنهم على ١٣,٠٠٠ محكوم وسرعان ما اتضح أثر عشوائية ذلك القرار إذ سجلت دوائر الشرطة جرائم متزايدة بعد حين شاملة لكل الأنواع وكان للمتمردين ومعتادي الإجرام دور ملحوظ في تنشيط وتأثر الإجرام، على أن اعتقادنا هو ثبات العوامل الاقتصادية والاجتماعية برغم التغيرات القانونية التي اكتنفت السياسات العقابية للدولة ومن ثم تغلب الأساس المادي للجريمة على بنائها القانوني المناقض لها في عدد من الجرائم الاقتصادية بوجه خاص ومن ثم استمرار ظاهرة تكدس السجون بعد حين من افراج المسجونين عنها.

لقد هيأت الاجراءات الجنائية خاصة تضمين بعض المواد المتعلقة بأمن الدول في صلب القانون العام، والأحكام العقابية الجديدة جواً سيكولوجياً في كافة المؤسسات العقابية وساحات العدل الجنائي على اختلافها، دافعاً بها إلى مواقف مستحدثة ينبغي تقويمها موضوعياً بالنظر إلى موضوع تكدس السجون بالذات، على أنه لابد أيضاً من الإشارة بايجاز إلى الظروف الاجتماعية والجنائية التي أحاطت بتطبيق أحكام قوانين سبتمبر ١٩٨٣م (نسبة إلى تاريخ اصدارها بالبلاد) قبل الولوج إلى تقويم آثارها على السجون إدارة ومعاملة للجانحين.

إن قانون عقوبات ١٩٨٣م لم يتضمن تغيرات جذرية في روح وصياغة أغلب المواد القانونية الموروثة من القانون الملغي الصادر عام ١٩٧٤م والذي تضمن تعديلات عديدة آخذاً بدوره معظم أحكامه من القانون الذي صاغته سنة ١٩٣٥م الادارة البريطانية (قبل استقلال السودان السياسي في مطلع عام ١٩٥٦م) على أساس القانون الانجلوسكسوني ـ مجموعة ليفنجستون بلويزيانا، وقواعد الشريعة العامة الانجليزية ومبادىء القانون الفرنسي والعادات المحلية والقانون الهندي، وكانت الشريعة الاسلامية هي القانون المطبق في الجنائيات قبل قانون العقوبات سواء في الهند أو السودان، (د. عوض ١٩٧٠م) وقد ذكرنا آنفاً أن دولة المهدية الوطنية في السودان كانت اسلامية الدعوة والايديولوجية والسياسات الجنائية قبل قدوم الحكم الأجنبي الذي أسقطها عام ١٨٩٨ (د. محمود ١٩٨٤م).

لقد ألغي قانون عقوبات سنة ١٩٣٥م بصدور قانون جديد لعام ١٩٨٤م إلا أن قانون العقوبات الجديد احتفظ بالعديد من المواد والأحكام والمعاملات الأساسية، الواردة في القانون البريطاني وعندما صدر قانون جديد للعقوبات عام ١٩٨٣م سار على نهج قانون سنة ١٩٨٤م الملغي.

اخضعت قوانين سبتمبر ١٩٨٣م لتمحيص دقيق من مفكري السودان وعلمائها المسلمين وغيرهم، وقد تبلورت تلك الآراء عقب احداث مارس/ أبريل ١٩٨٥م. ومن الأهمية بمكان أن نتعرض بايجاز لخلاصة الأفكار موضع الحديث، علماً بأن حدب المسلمين على وجه الخصوص بنقاء الشرع الاسلامي الحنيف، وتنزيهه عن التشويه والخلط بالأحكام والأسس الفقهية غير الاسلامية كان ولا يزال حافزاً رئيسياً لمجموع الدراسات القيمة التي وقفوا عليها.

هل تطابق القانون مع الشريعة؟

لابد أن نذكر بدقة بالغة ان الموجهات والمبادىء الجوهرية للشريعة الاسلامية السمحاء يجب أن تفصل تماماً كحقائق قيمة بنفسها عن المحاولات التطبيقية وما تسفر عنه من تجارب وآثار، ولا ينفي ذلك الرأي امكانية حدوث التطابق بين أحكام الشريعة السمحاء من جهة، وبين التطبيقات القانونية والتنفيذية من جهة أخرى، بتوفيق الحق عز وجل، ومن ثم يتأتى الاحتكام إلى جملة من الضوابط والشروط والمؤشرات الفاعلة القائمة على العلم لتقويم

التطبيق من كل جوانبه التي تشمل دقة الصياغة القانونية وسلامة الأحكام واتفاق جمهور العلماء حول دواعي الاجتهاد وملاءمته لاختلاف الأحوال وما يستجد من متغيرات. إنه على هذا الأساس الموضوعي العلمي دارت المناقشات لتقويم ما نتج عن قوانين ١٩٨٣م بالسودان من وجهة نظر المخلصين مع ملاحظة صدور انتقادات على أسس غير اسلامية يرفض بعضها الدين الحق نفسه وهي لا تهمنا إطلاقاً في هذا البحث.

ثمة حقائق اجتماعية عن التركيب السكاني للمسجونين بالسودان لا مفر من الاعتراف بها (د. محمود ١٩٨٤م)، فإن نسبة عالية منهم تنتمي إلى أكثر المناطق تخلفاً من الناحية الاقتصادية، وكثيرون منهم لا يعملون ولا يمارسون من امور الدين والعبادة الاسلامية سوى بعض الرموز، أو ربما شيئاً من الأبجديات.

إن المجتمع السوداني ينطوي على مجموعات سكانية غير مسلمة، ولكنها تتعايش مع الأغلبية المسلمة منذ القدم في سلام ووئام.

لقد كان المتوقع ان يفطن المشرع السوداني الذي أصدر قوانين ١٩٨٣م إلى حقوق الجماعات غير المسلمة وأن ينص بوضوح قاطع على اختياراتها المشروعة اسلامياً ودستورياً كاستثناء واقعي كيما تعامل عقابياً في حالة شرب الخمر أو الزنا أو غير ذلك بما هو مكفول لها وفق شرائعها الخاصة، وكان المتوقع أن يستعين المشرع بجمهرة العلماء والفقهاء لتحديد قيمة نصاب السرقة وما يمكن الأخذ به من استثناءات في ظروف الضيق والمجاعة.

وعلى الرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهت نحو تلك النواحي، فإننا نرى أن قانون العقوبات قد نجح في تضمين عقوبات مثل الدية والقصاص من حيث المبدأ، وهي وسائل فاعلة يصلح الأخذ بها في الحالات المناسبة وفق أحكام الشريعة السمحاء لتخفيف تكدس السجون إذ أنها تعطي الفرصة لمرتكبي بعض الجرائم مثل القتل الجنائي والأذى الجسيم لتعويض أهل المجنى عليه وفي ذلك حياة لأولى الألباب وتخفيض لنسبة تنفيذ أحكام الإعدام على عدد لا يستهان به من المواطنين الذين تم بالفعل تطبيق الإعدام شنقاً حتى الموت على كثيرين منهم في ظل قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤م الملغي مع ملاحظة أن القضاء السوداني يسمح بوضع الظروف الاجتماعية والعرف المحلي في الاعتبار، ولا بد من التذكير أيضاً بأن القضاء على مصادر العنف الجماعي التي تؤدي مباشرة إلى تكدس السجون عقب الاشتباكات القبلية حول المرعى والماء، يتم أساساً من خلال المشروعات التنموية (الدكتور محمود، ١٩٨٣م).

بالنسبة لقانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م وتطبيقاته، يلاحظ أن كثيراً من القضاة كان تدريبهم وفق مناهج كليات الحقوق البريطانية أو الأمريكية، المعمول بها في الجامعات الوطنية، ومن ثم فإن انطواء القانون على أحكام اسلامية مثل الحدود التي تحاط في الفقه الاسلامي بأعلى درجات الدقة امتثالاً للقاعدة الجوهرية بدرء الحدود بالشبهات، لم يكن أمراً محسوباً على وجه الكمال المطلوب.

وقد انعكس ذلك الموقف السالب في تكدس السجون بأنواع من المسجونين الذين حكم عليهم أحكاماً حدية بقطع الأيدي والأرجل

من خلاف أو كسر العظام أو الأسنان للقصاص، وفرضت على آخرين أحكام بالدية الباهظة التي لعجزهم البين عن ايفائها كان عليهم البقاء في السجن دون تحديد للمدة، ولما كانت الأحوال العامة نفسها غير مستقرة في البلاد وكانت الهيئة القضائية نفسها في صراع محموم ضد السلطة التنفيذية قبيل اسقاطها، وكان هناك قدر من الشك الموضوعي في عدالة بعض الأحكام، فإن موضوع التصديق بتنفيذ تلك الأحكام لا يزال أمام المحكمة العليا للقرار في العهد الجديد.

إن الشريعة السمحاء تشجع سلطة القضاء في التعزير ويعني ذلك الأمر أن جميع الحالات الاجرامية التي لا تقع في باب الحدود، قد أجيز للقاضي أن يصدر بشأنها أحكاماً تعالجها مثل الزجر والنصح والتماس العفو بين المتخاصمين، ويعني التطبيق السليم للتعزير أن تخفف السجون من المحكومين مما يحول بالتالي دون اختلاط الجدد بالقدامى من ذوي السوابق والخبرات الضارة، كما يعني أيضاً تقييد عقوبة الجلد ومعاملة السجناء معاملة طيبة مثلما أوصى الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام.

إن من أهم روافد تكدس المسجونين داخل السجون المواد المتعلقة بمعاملة حالات المشردين والعطالى التي جاءت بقانون عقوبات ١٩٨٣م دون تعديل يذكر سوى تأكيد الجلد ومضاعفة السجن في الأثر التطبيقي، لقد أغفل قانون ١٩٣٥م وخلفه في عام ١٩٧٤م دور الظروف الاقتصادية والأحوال الاجتماعية العامة في نشر

ظاهرة التشرد والعطالة، حقيقة أن القانون لابد له من أن يفرض الحماية على كل المجتمع من العطالة الاختيارية فيلزم من ثم جميع المواطنين القادرين على العمل لاعالة أنفسهم وذويهم ويعاقب الأشخاص الذين ينتهجون حياة التسكع والتشرد حين يتوفر القدر المعقول من الأجر، فتسقط الحجة الاقتصادية وعليه فإن ظاهرة التشرد كما عبر عنها القانون البريطاني عام ١٩٢٥م في السودان، متأثراً بالجزر البريطانية، وما كانت عليه من أوضاع وعقلية استعمارية ليس ضرورة أن تظل معاملتها القانونية سائرة في ذلك الفلك المشبوه، فإن للمواطن حقوقاً وواجبات على الدولة أن توازن بينها بما يؤكد الحقوق العامة وإزالة ما يفرق ويسيء العلاقات بين أبناء الوطن الواحد، كمثل التفريق بين الجنس وآخر في موضوع التشرد في قانون ٢٥ و٧٤ و١٩٨٣م دون استثناء).

إن معالجة التشرد لا تتم باضطهاد الإنسان العاطل الذي لا ينجح في ايجاد العمل المناسب لمؤهلاته، فيلاقي من ثم مصيراً كالحاً بالقبض تلقائياً عليه بتهمة الإشتباه.

لقد سبقت الشريعة الإسلامية الحركة الدولية المعاصرة الخاصة بحقوق الانسان، فكانت ولاتزال أعمق وأوسع لكونها تربط أسمى المثل الأخلاقية بتوفر الحاجات المادية وتخضع الضمير الإنساني لكلمة الله وأوامره للعباد، وإن المشكلة الفكرية تواجه قوانين ١٩٨٣م لكونها أساساً انجلوسكسونياً في الروح والصياغة والمنطق والبرهان، وإنما أضافت إلى ذلك الجسم أحكاماً إسلامية تظل معلقة فوقه دون

أن تكون قد وجدت بالفعل تربة قانونية للنمو والازدهار، وكما يعلم قادة الاسلام منذ أيامه الأولى، أن للدولة دوراً أساسياً في ضرب القدوة الحسنة لقيادة شعبها نحو العزة والإحترام باتخاذ التدابير التشريعية والتربوية اللازمة للنأي بمواطنيها عن الظلم الاجتماعي، ومن أهم تلك التدابير ضبط الأصول الاقتصادية وحسن توزيع الثروة القومية على القطاعات السكانية وانهاض مستوياتها المعيشية وصونها من الضيق والانهيار ومجلبة الإنحلال الخلقي والإجرام.

لقد ذكرنا آنفاً أن الأغلبية العظمى للجرائم في السودان تنحصر في التشرد والأذى البسيط والمشاجرات وما شاكل ذلك من المخالفات الصغيرة، وهي لا تتطلب إيداعاً طويلاً مكلفاً مالياً ونفسياً، وإنما الصحيح معالجة تلك المشاكل اليومية بحلول تخطيطية تنموية لمنع العطالة والتشرد من ناحية، واستخدام الروح الإسلامية الإنسانية السمحة والتقاليد السودانية لتوظيف مجالس الأجاويد والصلح العائلي والعفو والتعويض في إطار عريض متفق عليه مع القضاء الرسمي (د. ١٩٨٣، ١٩٨٥م).

أما الجرائم ذات الطبيعة العنيفة مثل الاشتباكات المسلحة وازهاق الأرواح واتلاف الممتلكات بشكل جماعي، فإن دراسات السلوك الاجرامي في السودان تشير إلى أنها تنبثق في مواقع بعينها على امتداد منطقة السافنا الغنية بالكلأ والماء، والتي تجتذب إليها مجموعات سكانية سودانية وغير سودانية تسمح لها السلطات بالمرور

إلى الدول المجاورة عبر الأراضي السودانية منذ القدم، وحيث ان التنافس يشتد بين تلك المجموعات حول المصادر الطبيعية.

وقد أهملت تلك الثروة القومية الضخمة وعرضت للتصحر والمجاعة والتشريد الجماعي والهجرة الداخلية والخارجية، فإن أحد الآثار المباشرة هو تكدس السجون بالمنتظرين الذين فرضت عليهم أحكام قانون ١٩٨٣م مدداً أطول من انتظار المحاكمة لتعرضهم لأحكام حدية في بعض الأحيان، حين أن من الممكن بتعميق ثقافة المحاكم إسلامياً تمكنها من الإفراج عن كثير من الحالات باستخدام معالجات أخرى كالدية والصلح والعفو، كما تهمنا الإشارة إلى ضرورة مراعاة الظروف المخففة للحكم على الفقراء والعجزة واستنفار أهل الخير في المجتمع لمعاونة الدولة في الإفراج عنهم.

لعله بسبب حالات عدم التطابق بين القانون وأحكامه ككل، وآثاره في المجال التطبيقي وبخاصة تطبيق عقوبة قطع اليد على عدد من السارقين المحرومين والمحتاجين، وغض الطرف عن حالات قد توجب القطع في واقع الأمر، وما ثار حول النصاب المقرر من اعتراضات بسبب ضآلته وقلة الشورى حوله قبل اجازته من قبل السلطة المزالة، تأثير قوي في مطالبة المؤتمر العالمي الأول لتطبيق الشريعة الاسلامية في السودان الذي عقد بالخرطوم في سبتمبر ١٩٨٤م لمواصلة النظر والتدقيق والمراجعة في مساره لضمان سلامته وخلوه من السلبيات والشوائب في التمسك بأحكام الشرع وما نص عليه قانون أصول الأحكام القضائية وما ورد في قانون العقوبات السوداني من توجيه القاضي إلى التثبت في الحكم ودرء الحدود

بالشبهات ودعوة فقهاء المسلمين وعلمائهم إلى المثابرة على سد الفجوة الماثلة بين الاجتهاد العلمي ومتطلبات التطبيق في سياق المعاصرة وبخاصة في مجالي بسط الشورى والنظام الاقتصادي والمالي والصرف، (المؤتمر العالمي الأول لتطبيق الشريعة الاسلامية، الخرطوم ١٩٨٤م).

ولقد شهدت الفترة القصيرة التي تلت تطبيقات قانون ١٩٨٣م انكماشاً في جرائم المرور وبعض أنواع النهب والكسر المنزلي إلا أن السرقة والعنف والاقتتال حول المرعى لم تنخفض معدلاتها واستعادت الجرائم المتعلقة بالتشرد نسبتها العالية على الرغم من حملات الشرطة على كثير من مناطق سكن المهاجرين وتجمعاتهم من أجل العمل في المدن وأطرافها بعد أن ضاقت بهم الحياة في الأرياف وامتلأت بهم السجون على امتداد الوطن السوداني.

الخلاصة:

إن تكدس السجون ظاهرة اجتماعية ذات علاقة وثيقة بالقانون والاقتصاد والاجتماع والسياسة، شأنها في ذلك شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى، لا سيما أنها ترتبط بعلوم الإجرام والعقاب التي تعكس تراكماً معقداً لأنشطة المجتمع وردود فعله على ما يهدد أمنه واستقراره، ولعلنا نصل إلى ما يفيد ارتباط تكدس السجون بفشل المجتمع في ضبط الروافد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والادارية التي تتدفق عبرها الظاهرة موضع البحث.

إن الأمل أن تقوم السلطة الجديدة في ضوء برنامج الصحوة الاسلامية الذي يهدف أساساً إلى تنقية الشرع الاسلامي الحنيف من التشوهات التي علقت بطرح بعض أحكامه العقابية وغيرها على ما يتضح من ممارسات خاطئة.

إننا ننبه بتقدير بالغ واحترام أكيد، إلى تطابق ذلك البرنامج الشامل للدراسات المهتدية بالمنهج العلمي الموضوعي في البحث والاستقصاء إذ أن التصدي لعلاج المشاكل وفهمها لا يكون باثارة العواطف أو التهيج والإثارة.

وشرع الله حق منزه عن السوء والظلم والتحيز العرقي والفرض السياسي واننا نرى أولوية قصوى للفحص الدائم والمراجعة الدقيقة والسعي الواعي لأن تتحقق فائدة المجتمع المحلي والقومي والدولي من القيم الرفيعة والمبادىء السامية والأحكام الخيرة للشريعة الاسلامية السمحاء وحماية أدبها الفكري والعملي بكل قوة من الشوائب والسلبيات، ومن أجل ذلك الهدف فقد ضمنا بالتوصيات مشروعنا القاضي بصياغة موسوعة موجزة للعدل الجنائي الاسلامي تصدر باللغة الانجليزية إلى جانب اللغة العربية بالطبع، ثم اللغات الحية الدولية وترمي تلك الموسوعة إلى إظهار المحتويات الحقيقية والأشكال العملية لعمليات العدالة الجنائية الإسلامية للمجتمع المعاصر بلغته (ومنطقها) بما ابتدع لنفسه من إطار توسلاً بذلك للأسلوب الواقعي للإقناع بقوة الاسلام وتفوقه على كافة الأديان والنظريات إلى أن يرث الحق عز وجل الأرض وما عليها.

الحلول والتوصيات

من حقائق السلوك الإجرامي في البلاد السودانية، ان سكان السجون المحكومين بوصفهم مؤشراً علمياً محققاً لاتجاه الجريمة الثابت قضائياً، بناء على الإدانة الصادرة بحقهم هم أشخاص يافعون في معظمهم وإن خلفيتهم الاجتماعية كثيراً ما تعكس نفس الحقائق الديمغرافية والاقتصادية الخاصة بالعطالى من الشباب الأمي قوي البنية من سكان الأرياف والقرى وفقراء المدن والمراكز الحضرية الأخرى.

إن هذه القطاعات الكبيرة من قوة العمل متأصلة في أكثر المناطق السكانية تخلفاً من الناحية الاقتصادية، وتشكل معيناً رئيسياً للهجرة الكاسحة العشوائية غير المخططة من الأرياف إلى المدن وبخاصة المناطق المحرومة من الخدمات الحديثة مياه الشرب النقية والصحة والتعليم والرفاهية الاجتماعية والاسكان وفرص العمل المناسب.

إنه لموقف جد خطير إذ أنه يرتبط ارتباطاً مباشراً وعضوياً بالتنمية الاقليمية غير المتكافئة وتركز الخدمات في المراكز الحضرية والفوارق بين مستويات التحضر وتيارات الهجرة ومن ثم اتجاه الجريمة . . فليس تكدس السجون ظاهرة عرضية لا علاقة لها بما يجري في المجتمع من أحداث وفاعليات.

إن مشكلة تكدس السجون ليست إدارية أو مالية فحسب، ولو كانت محصورة في المال وحسن الإدارة في نطاق السجون لما ضجت

بالشكوى دولة عظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية (the annals 1985) ، ولكنها مشكلة مركبة أوسع من أن تحصر في إطار بيروقراطي ضيق، وإنما تتفاعل مع السلوك الإجرامي خارج السجن نفسه وما يحيط به من اصطراع اقتصادي واجتماعي وسياسي يضيف طوائف متنوعة ومتجددة من الجانحين بما في ذلك ذوو الياقات البيضاء الذين تتركز جرائمهم في المال واساءة استخدام السلطة ولكنهم كثيراً ما يفلتون من المساءلة الجادة والعقاب الحاسم تاركين للضعفاء وحدهم تحمل العقاب.

ووفق الدساتير الدولية والمواثيق المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان وعلى أساس تكامل أجهزة العدل الجنائي في دورها القانوني الاجتماعي . . . نطرح الحلول والتوصيات الآتية لمعالجة مشكلة تكدس السجون على نهج موسوعي شامل.

أولا : في السياسة العقابية :

١ ـ الإهتمام بتوعية الرأي العام المحلي والاقليمي والدولي بحقوق الإنسان الجانح وتضافر جهود العلماء المشتغلين في مجال منع الجريمة لتأليف موسوعة العدل الجنائي الإسلامي الذي يكفل للبشرية جمعاء حقوقاً ثابتة غنية بالمعاني الخيّرة والحلول والبدائل الرحيمة العادلة لمنع الجريمة ومعاملة الجانحين.

٢ ـ إدخال الأنظمة العقابية البديلة لعقوبة السجن في سياسات العدل الجنائي بالمنطقة العربية مثال المراقبة الاجتماعية والعمل

الاضافي في الوسط الطبيعي للجانحين ونشر وتعميق الصلح العائلي والعفو والتسامح بين المتخاصمين.

٣ ـ تطبيق نظام المحاكم الخاصة تحت إشراف القضاء العادل المستقل عن الحكومات لتخفيف السجون من تكدسها بالمنتظرين مع الإلتزام الجاد بالمبادىء الأساسية والحقوق الخاصة للأشخاص المتهمين ومنع تعرضهم للتعذيب النفسي والبدني لأي غرض كان.

ثانياً: في السجون:

٤ ـ السعي الجاد لجعل هندسة السجون مناسبة لتصنيف المسجونين وفق طوائفهم ولأغراض العقوبة أو الإيداع وأهدافها الإصلاحية والتربوية بما يمنع اختلاط الرجال بالنساء أو مرضى العقول بالأصحاء أو البالغين بالصغار أو المحكومين لأول مرة بالمترددين وعتاة المجرمين ومراعاة شروط التسكين الصحي والأمني.

٥ ـ تقوية نظام التدريب والتأهيل المهني بالسجون للمحكومين لتوظيف طاقاتهم وتحسين ظروف معيشتهم بالحوافز المناسبة وتوفير القدر الملائم لشغل أوقات فراغهم وتعديل سلوكهم بالبرامج الدينية والتربوية الهادفة، بما في ذلك العمل وفق مناهج الخدمة الاجتماعية والعلوم النفسية التطبيقية.

٦ ـ تدعيم الجهود الرسمية والشعبية لتشغيل المسجونين عقب الإفراج عنهم أو قبيل تاريخ الإفراج وتشجيعهم على الإلحاق

الاجتماعي على أساس احترام كلمة الشرف وتخفيف الحراسات الأمنية لذوي السلوك الحسن وتعميم نظام الاجازات مع الأسرة وتوسيع الأخذ بنظام الافراج الشرطي بحسن السلوك.

٧ ـ الاهتمام بتدريب موظفي العدل الجنائي عامة والسجون خاصة وحثهم على احترام كرامة الجانحين اهتداء بالتوجيه النبوي الشريف «لاتعينوا على الجناح الشيطان» وتحسين ظروف العمل والأجر والتنظيم البيروقراطي بالسجون.

ثالثاً: في الاستراتيجية الاصلاحية:

٨ ـ اتخاذ سياسة قومية شاملة لمنع تكدس السجون على أساس الفهم العلمي الشامل لتفاعل الظاهرة مع كافة العوامل والفعاليات الاقتصادية والاجتماعية مع التأكيد على حقوق العمل والخدمات الحديثة للمناطق السكانية المحرومة على وجه الخصوص.

٩ ـ اجراء البحوث والدراسات القانونية اللازمة لحفظ حقوق الفئات المستضعفة بهدف الحيلولة دون وقوعها في براثن الاجرام ومن ثم تكدس السجون مع اتخاذ الاحتياطات الواجبة لضبط سلوك القادرين ومنع اساءة استخدام السلطة.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

- المؤتمـر العـالمي الأول لتـطبيق الشـريعـة الاسـلاميـــة في السـودان (١٩٨٤م): البيان الختامي والتـوصيات ـ المجلس الأعـلى للشئون الدينية والأوقاف، الخرطوم.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (١٩٨٦م):
بيان الحكومة أمام الجمعية التأسيسية (مايو ١٩٨٦م الخرطوم).
- الصادق المهدي:
العقوبات الشـرعية ومـوقعها من النـظام الاجتماعي الاسـلامي، منشورات الأمة، مطبعة النور ـ الخرطوم
- ابن كثير:
الموجز في تفسير القرآن الكريم، إعداد الصابوني، مكة المكرمة.
- عرض الدكتور محمد محيي الدين (١٩٧٠م):
قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه. المطبعة العالمية، القاهرة.
- قـانون العقـوبـات لسنـة ١٩٧٤م إصـدار ديـوان النـائب العـام، الخرطوم.
- قـانون العقـوبات لسنـة ١٩٨٣م، إصدار ديـوان النـائب العـام، الخرطوم.
- رئاسة الشرطة الخرطوم:
التقرير الجنائي لسنة ١٩٨٤م.

- رئاسة السجون الخرطوم. .
تقارير السجون ٧٩/ ٨٠ - ٨٣/ ٨٤ (سجلات فرع الاحصاء.
- محمود، الدكتور محجوب التجاني، (١٩٨٣م):
الآثار التطبيقية للتشريعات الجديدة، جريدة الصحافة ١٣/ ١١/ ١٩٨٣م، الخرطوم.
- محمود، الدكتور محجوب التجاني. (١٩٨٤م):
تطور الجريمة والعقاب في السودان، مطابع الثقافة والاعلام، أم درمان.
- محمود. الدكتور محجوب التجاني، (١٩٨٥م):
نحو استراتيجية قومية لمنع الجريمة، جريدة الأيام، ٣٠/ ٧/ ١٩٨٥م الخرطوم. أنظر كذلك سلسلة حقوق الانسان السوداني، الأيام، سبتمبر/ ١٩٨٥ - ١٩٨٦م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Brown, Raymond C:
  Preface, Our Crowded Prisons, The Annals of the American Academy of Political & Social Science, Sage Publications, Inc., USA, March 1985.
- The Penal System of Denmark, Feb. 1975
- UN (1983):
  International Review of Criminal Policy, No. 36, 1980. Articles on Alternatives to Imprisonment in Africa, Asia, European Socialist Countries, the Arab region and Hong Kong.
- UN (1985a):
  Second UN Survey of Crime Trends, Operations of Criminal Justice Systems & Crime Prevention and the Treatment of Offenders, Milan (Italy), 26 Aug. - 6 Sept. 1985, pp. 33, 59-60.
- UN (1985b):
  Seventh UN Congress on Crime Prevention & the Treatment of Offenders, Milan (Italy), pp. 76, 80-86.
- UN (1985c):
  Youth Crime and Justice. Working paper prepared by the Secretariat. Seventh UN Congress on Crime Prevention.
- UN (1985d):
  Alternatives to Imprisonment and Measures for the Social Resettlement of Prisoners. Seventh UN Congress on Crime Prevention.